اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى
وفي مجمع الفتاوي والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مدبغها ولا تتقى في النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد دم
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال
منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله طين الشوارع وهو الى الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المسرقن ورد غة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من مشايخ الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوي
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون تلثمرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا
به طهر وفيه وفي فتاوي قاضي ظهير رحمه الله وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسات قبل ان تنجس

بها وقيل لا تنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي
المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا تنجس الماء
لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب
الائمة لو تفتت في الجب قال اخذ بالاوسع فلا تنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان رحمهما الله يكون نجسا وفيه وفي المزيد
عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس
طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني
رحمه الله وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاغتسل
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا ترتضعها ولدها ويخف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب

Copyright © King Saud University